قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي
اوخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية
فهو ملعون اي مطروح عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك رحمه الله بعموم الحديث
على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي رحمهم الله عليهم الاحتكار محرم في
الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت فيحمل الحديث
على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام
كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص
بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يقول باجتهاده فان
قلت روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث
مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت
ذلك مسلم اذا كان في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى ثلثة ايام على قراءة
مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد
وردا في سبب ولا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب
صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل التوجيه ان يقال في دفع التامل
ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون
قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحصل
من ذرعه واضطر اليه الناس اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ف عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين
تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي
من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه فهو مردود وباطل ف ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل اذا اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ما رواه
عن النبي عليه السلام ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري
منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه
وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان
الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه قال من شاء
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول
والاخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى ترك

الشر

الشر والعقوبة ومعنى احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحق من العذاب خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او بغيره ولهذا لم يقيده
بقوله ظلما يريد اداها وهذه الجملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى
اي يسر اداوه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء لكن ان
قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فيستحق لان يقال في حقه
ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد
الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذها
اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف ماله وانما قال تلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس
او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ف سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له
في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه بان يكون من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو
وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام
الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار [illegible] معنى التطويق
تكليف الظالم على حمله ذلك طوقا يوم القيمة [illegible]
اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا [illegible] عليه السلام في حديث
اخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح [illegible] يوم القيمة او معناه يجعل له كالطوق
في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد بها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتحميل شبر
لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله
بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا غصب للعقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة يد المحقة واثبات يد المبطلة وازالة
يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب
لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف الباء فيه للتعدية والجملة اخبار ويجوز
ان يكون انشاء معنى والخسف غموض ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان
الارض في الاخرة ايضا سبع طباق ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا للكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)